

فقد بيّن العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، أما مستوى الحماية فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأما مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى. والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوؤه، والمال بدون عقل فساد ودمار. ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفِع عنه التكليف؛ والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداءً سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس؛ فلا يحرص على طاعته، فالمخدرات مُذهبة للعقل، ومُصادمة للدين الأمر بمنع كل ضارٍ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إن على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان. فأما الضرر على العقل فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويفرط بالشرف. إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سمّاً أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلاً بطيئاً، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، فلا يملك تفكيراً سويّاً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، لما تقدم - وهو قليل من كثير في تصوير حالة المخدوع الهالك بالمخدرات - كان حكمها التحريم القاطع بلا خلاف؛